

يرويه، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «يُسَلَّمُ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ»^(١).

٩٩٤ - قال ابن جريج: فأخبرني أبو الزبير: أنه سمع جابراً يقول: الماشيان إذا اجتمعا فأيُّهما بدأ بالسَّلام فهو أفضل^(٢).

٤٥٤ - باب تسليم الراكب على القاعد

٩٩٥ - حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُسَلَّمُ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ»^(٣).

٩٩٦ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ هَانِيٍّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُسَلَّمُ الْفَارِسُ عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ»^(٤).

٤٥٥ - باب هل يسلم الماشي على الراكب؟

٩٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّهُ لَقِيَ فَارِسًا، فَبَدَأَهُ بِالسَّلَامِ. فَقُلْتُ: تَبْدَأُهُ بِالسَّلَامِ؟ قَالَ:

(١) انظر تخريجه في الحديث رقم (٩٨٣) المتقدم.

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٠٣/٩)، وقال: رواه البخاري في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم عن روح دون قول جابر اهـ. وكذلك قال في «الشعب» (٤٥١/٦) اهـ. وصحح إسناده من طريق المصنف الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٦/١١). وكذلك قال الصنعاني في «سبل السلام» (١٥٤/٤) اهـ وصححه الألباني في تخريجه

(٣) انظر الحديث (٩٨٣ و ٩٩٣).

(٤) أخرجه الترمذي (٢٧٠٥) قال: حسن صحيح اهـ. وتقدم تخريجه عند الحديث رقم (٩٩٣) بلفظ مقارب فانظره اهـ. صححه الألباني في تخريجه.

«رَأَيْتُ شُرَيْحًا^(١) مَاشِيًا يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ»^(٢).

٤٥٦ - بَابُ يُسَلِّمُ الْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ

٩٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَيُّوَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِيءٍ: أَنَّ أَبَا عَلِيٍّ الْجَنْبِيَّ حَدَّثَهُ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُسَلِّمُ الرَّاَكِبُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ»^(٣).

٩٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَيُّوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِيءٍ الْخَوْلَانِيُّ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْجَنْبِيَّ، عَنْ فَضَالَةَ. أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُسَلِّمُ الْفَارِسُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَائِمِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ»^(٤).

٤٥٧ - بَابُ يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ

١٠٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَخْلَدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زِيَادٌ: أَنَّهُ سَمِعَ ثَابِتًا مَوْلَى ابْنِ زَيْدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُسَلِّمُ الرَّاَكِبُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ»^(٥).

١٠٠١ / ١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي

(١) هو القاضي، الفقيه، أبو أمية: شُرَيْحُ بْنُ الْحَارِثِ، قاضي الكوفة، يقال: له صحبة - ولم يصح، بل أسلم في حياة النبي ﷺ - وانتقل من اليمن زمن الصديق - رضي الله عنه - وثقه ابن معين. كان شاعراً قائفاً - القائف: من يصيب حدسه - كان يقول للشاهدين إذا حضرا للشهادة: إنما يقضي على هذا الرجل أئتما، وإني لمتقي بكما، فاتقيا ١٠. هـ توفي سنة (٧٨) أو (٨٠) ١. هـ وسير أعلام النبلاء (٤/ ١٠٠).

(٢) صححه إسناده الألباني في تخريجه، وعزاه لابن أبي شيبة في «مصنفه» (٨/ ٦٥٧/ ٥٩٢١) هـ..

(٣) انظر الحديث رقم (٩٩٣ و ٩٩٦).

(٤) انظر الحديث (٩٩٣ و ٩٩٦ و ٩٩٩).

(٥) انظر تخريج الحديث (٩٩٣) المتقدم.